مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 15 العدد: 01 السنة 2026 ص 147 - 168

تاريخ الإرسال: 09-10-2025 تاريخ القبول:08-12-2025

تعطيل تنفيذ الأحكام الإدارية الاستعجالية: قراءة تحليلية في موقف الإدارة، العوائق القانونية، ووسائل الردع – "دراسة تحليلية مقارنة"

Obstruction of the Execution of Urgent " Administrative Judgments: An Analytical Study of the Administrative Stance, Legal Obstacles, and Deterrent "Mechanisms – A Comparative Study

د. إبراهيم صالح*[1]، ط. د/ رنيم سالم[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار (تونس)،

Ibrahimsartawi9591@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار (تونس)،

ranimsalem91@gmail.com

https://orcid.org/0009-0003-7743-7489

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع تنفيذ الأحكام الإدارية العاجلة، مع التركيز على إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه القضاء الإداري، وهي رفض الإدارة أو تأخرها في تنفيذ القرارات الصادرة ضدها، يستعرض البحث الأسباب التي تقف وراء هذا الرفض، سواء كان نتيجة لموقف الإدارة السلبي أو بسبب مشاكل قانونية وعملية خارجة عن إرادتها، كما يبحث في الوسائل القانونية المتاحة للردع، ومن أبرزها الغرامة التهديدية، ودور القضاء الإداري في فرض احترام قراراته، يعتمد البحث على مقارنة بين النظامين التونسي والفلسطيني لتقييم مدى فعالية القوانين في كلا الحالتين، ويخلص البحث إلى أهمية تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بشكل يحمي هيبة القضاء وحقوق المواطنين.

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: الأحكام الإدارية المستعجلة، تنفيذ الأحكام القضائية، رفض الإدارة التنفيذ، إشكاليات التنفيذ، الغرامة التهديدية، الردع القضائي.

Abstract:

This study discusses the enforcement of urgent administrative rulings, focusing on a major challenge faced by administrative courts: when the administration refuses or delays carrying out court decisions against it. It explores the reasons behind this refusal, whether due to the administration's attitude or legal and practical obstacles beyond its control. The research looks at legal tools to address this, like penalty fines, and highlights the role of the administrative judiciary in ensuring its decisions are respected. By comparing the Tunisian and Palestinian legal systems, the study assesses how effective the laws are in both contexts. It emphasizes the need to strengthen legal and regulatory frameworks to guarantee enforcement of administrative judgments, preserving judicial authority and citizens' rights.

Keywords: Urgent administrative judgments, enforcement of judicial rulings, administration's refusal to execute, execution issues, penalty fines, judicial deterrence.

مقدمة:

أولاً: موضوع البحث:

يركز هذا البحث على تحليل مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الاستعجالية من قبل الإدارة، والتي تُعتبر من أكبر التحديات التي تؤثر على مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدول ذات الأنظمة الإدارية، وتصدر تلك الأحكام القضائية، وبالأخص الأوامر الاستعجالية، لحماية الحقوق التي تواجه مخاطر مستعجلة، ويعتبر تنفيذها في الوقت المناسب الضمان الأساسي لتحقيق الغرض من اللجوء للقضاء.

لكن، يكشف الواقع عن وجود فجوة تنظيمية وتشريعية بين إصدار الحكم وتنفيذه، حيث تُظهر الإدارة أحيانًا مشكلات تتعلق بـ"المصلحة العامة"، أو تواجه تعقيدات قانونية، أو تستخدم غموض النصوص وانعدام الإجراءات كعذر، بل أحيانًا تمتنع عن التنفيذ لأسباب سياسية أو بيروقراطية فقط، هذه الممارسات تؤثر سلبًا على كفاءة القضاء

الإداري وتفقد الأحكام قيمتها، خصوصًا في الحالات التي تستوجب تدحلًا سريعًا لتفادي ضرر أو إعادة حالة قانونية معينة، لذا، يسعى هذا البحث لفهم طبيعة هذا الامتناع من قبل الإدارة، وتحليل أسبابه، سواء كانت ناتجة عن إرادة الإدارة (امتناع متعمد) أو عن عقبات قانونية ومادية خارجة عن نطاق إرادتها، كذلك يركز بشكل خاص على بحث الطرق القانونية لمواجهة هذه المشكلة التي حددها التشريع، وأبرزها الغرامة التهديدية، ودور القاضي الإداري في تفعيل التدابير الرادعة، خصوصًا في ظل السلطات التنفيذية المحدودة في العديد من الأنظمة.

ثانياً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تناوله قضية أساسية تتعلق بمبدأ سيادة القانون وكرامة القضاء، فرفض تنفيذ الأحكام القضائية، وخاصة المستعجلة، يمس بمعناها ويؤثر سلباً على ثقة الأفراد في النظام القضائي، بالإضافة إلى ذلك، تتزايد أهمية الموضوع في ظل نقص النصوص القانونية التي تلزم الإدارة بالتنفيذ أو تعاقب المتسببين في عدم القيام بذلك في بعض الأنظمة، من خلال دراسة تجربتين قانونيتين عربيتين (تونس وفلسطين)، يهدف البحث إلى تقديم حلول عملية قابلة للتنفيذ لتحسين تنفيذ الأحكام الإدارية العاجلة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

على الرغم من أن الأحكام القضائية تكون ملزمة بطبيعتها، إلا أن الإدارة غالباً ما ترفض تنفيذ الأحكام الإدارية العاجلة أو تعيقها لأسباب متعددة، مما يقلل من فعاليتها ويهدد حقوق الأفراد، تنبع هذه المشكلة من ضعف الآليات القانونية الرادعة، وعدم وضوح النصوص القانونية، وغياب المساءلة الحقيقية، وهو ما يحيلنا إلى التساؤلات التالية:

- **الإشكالية الرئيسية:**

ما هي الطرق التي يمكن من خلالها ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية الاستعجالية عندما تتجنب الإدارة التنفيذ أو يصبح ذلك مستحيلاً، وما مدى فعالية الوسائل القانونية في دفع الإدارة لاحترام هذه الأحكام؟

- **الإشكاليات الفرعية:**

1. ما هي الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى عدم تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية الاستعجالية؟ هل تعود هذه الأسباب إلى رغبة الإدارة نفسها أم أن هناك معوقات خارجية لا يمكن أن تتحكم فيها؟
2. كيف يتعامل القضاء الإداري في كل من تونس وفلسطين مع حالات التأخير أو الامتناع عن التنفيذ؟ وما هو مستوى سلطته في إجبار الإدارة على تنفيذ تلك الأحكام؟
3. هل الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة قانونية فعالة لمنع الإدارة من تأخير تنفيذ الأحكام؟ وهل تختلف فعاليتها حسب النظام القانوني المتبع؟
4. ما هي الثغرات التشريعية في النظامين فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الإدارية المستعجلة؟ هل هناك نقص في النصوص التي تجرم الامتناع عن التنفيذ أو تعاقب عليه بشكل فعال؟

رابعاً: أهداف البحث:

1. تحليل موقف الإدارة تجاه تنفيذ الأحكام الإدارية العاجلة.
2. تحديد أبرز الصعوبات القانونية والواقعية التي تمنع تنفيذ هذه الأحكام.
3. دراسة الوسائل القانونية المتاحة لمواجهة رفض الإدارة للتنفيذ، وخاصة الغرامة التهديدية.
4. مقارنة الإطار القانوني في تونس وفلسطين لقياس مدى كفاءة كل نظام.
5. تقديم توصيات عملية لتحسين النظام القانوني وضمان احترام الأحكام القضائية وفاعليتها.

خامساً: خطة البحث:

إذا كان المقصود بمبدأ المشروعية هو أن كل تصرفات الإدارة يجب أن تتبع القوانين، فإنه من الضروري أن يرتبط بذلك مبدأ آخر وهو ضرورة احترام الأحكام القضائية وتنفيذها، لأن الغرض الذي يسعى إليه كل فرد يطلب حكماً لصالحه هو تحقيق تنفيذ هذا الحكم على أرض الواقع، وخصوصاً في القضايا المستعجلة، لأن تأخير تنفيذها يسبب أضرارًا، فالحكم الصادر في هذه الحالات هو حكم مؤقت، وأي تأخير في تنفيذه يفقده هذه الصفة، هناك العديد من العوامل والمشكلات التي تؤدي في كثير من الأحيان

إلى تأخير تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة **(الفقرة الأولى)** وبسبب الامتيازات التي تمتلكها الإدارة كسلطة عامة، فإن تحقيق تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها يصبح مهمة صعبة بعض الشيء، لضمان تنفيذ العدالة التي يسعى إليها القضاء، منح المشرع لقاضي الأمور المستعجلة صلاحيات معينة تمكنه من مواجهة الإدارة وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: موقف الإدارة من إشكاليات تنفيذ الأحكام الصادرة في الطلبات الاستعجالية

الإدارة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري في الطلب المستعجل، فهي الطرف الذي صدر الحكم ضده، ويتعين على الإدارة الالتزام تنفيذ القرارات الإدارية، خاصة تلك المتعلقة بالطلبات العاجلة، نظرًا لما قد يترتب من أضرار تؤثر على خصومها، ومع ذلك، يحدث أحيانًا أن تواجه الإدارة صعوبات في تنفيذ الحكم، حتى مع إمكانية التنفيذ المعجل للأحكام المستعجلة ففي بعض الحالات، قد تمتنع الإدارة عن التنفيذ بشكل متعمد **(المطلب الأول)** وفي حالات أخرى، قد تكون غير قادرة على ذلك بسبب ظروف خارج سيطرتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إشكاليات التنفيذ الراجعة للإدارة

الحماية القانونية لا تكتمل إلا بعد تنفيذ الأحكام، فلا قيمة لأي حكم قضائي إن لم يتم تطبيقه، من المؤكد أن استخدام السلطة التنفيذية لمجموعة من الحيل لتجنب تنفيذ الأحكام سيؤدي إلى إهمال عدد كبير من القرارات الهامة، أي قاعدة قانونية أو نظام قضائي يفقد قيمته إذا لم يكن له تأثير فعال[1]، وقد يتجسد امتناع الإدارة عن التنفيذ في صورة قرار صريح يحمل رفض تنفيذ الحكم القضائي الصادر في الطلب المستعجل، بما لا يدع مجال للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي به[2]، وقد تعرض قانون المحكمة الإدارية التونسية إلى وضعية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في فصولها 8 و9 و10 المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة، وبما أن وقف التنفيذ هو فرع من أصل فإنها تنطبق عليه أيضًا ويؤكد ذلك ما ورد في قرار المحكمة الإدارية الذي أكدت فيه على أنه " وحيث طالما أن قضاء توقيف التنفيذ يعتبر فرعًا من دعوى تجاوز السلطة، فإنه يخضع

تبعًا لذلك لنفس شروط القيام"[3]، وقد أكدت محكمة الاستئناف خطورة امتناع الإدارة على حقوق الآخرين في قرار لها ورد فيه ما يلي" ومن جهة أخرى فإن سبب الضرر المادي الحاصل هو امتناع البلدية عن التقيد بموجبات القرار القضائي الصادر في تأجيل تنفيذ قرار الهدم، والذي لو تم احترامه لتم تلافي الهدم الذي لا يوجد ما يبرره أو يجعل منه أمرًا متأكدًا كأن يشكل احترامه خطراً على الغير أو يمنع الناس من حقوقها...."[4]، وما تجدر الإشارة إليه أنه" لا تملك أية جهة سواء أكانت الإدارة العامة أو غيرها أن تناقش في قرار قضائي أو تشكك في قيمته متى حاز حجية الأمر المقضي به وأكتسب الدرجة القطعية، ويعتبر أي تعقيب على حكم قضائي سواء بما استثبتته المحكمة من وقائع وما استندت عليه قانونًا، إخلالا بحرمة الأحكام القضائية والتي هي عنوان الحقيقة، وللأحكام وسائل للطعن بها ضمن ما مرسوم لها وليس منها الامتناع عن تنفيذها بمقولة عدم دستورية القانون الذي استندت إليه المحكمة في حكمها ويعتبر قرار عزل المستدعي من وظيفته عقوبة تبعية يفرضها النظام بحق من يدان بجناية الاختلاس وتمارس الإدارة بذلك حكم القانون وعليه فإن امتناع الإدارة عن إلغاء قرار العزل والرجوع عنه بعد أن تحققت مقتضيات الرجوع ومستلزماته وانهيار سبب القرار بصدور حكم بالبراءة يعتبر مخالفًا للقانون "[5].

لذا فإن مبدأ المشروعية يجب أن يحترم وينفذ كلما قامت الإدارة بتطبيق أحكام القضاء وامتثلت لكافة جزئياتها، إلا أن الإدارة أحيانًا قد تخالف هذا المبدأ من خلال التأخير في تنفيذ الحكم القضائي، حيث تستهدف في بعض الحالات نفس نتائج القرار الملغي أو الذي تم الحكم بوقف تنفيذه، إضافة إلى أن الإدارة تصدر أحيانًا قرارات جديدة تتعارض مباشرة مع الحكم القضائي، مما يمثل إنكارًا صريحًا لمبدأ حجية الشيء المقضي به، فهذا يعكس بوضوح سوء نية الإدارة ورفضها الالتزام بما قضى به القاضي الإداري، لذا يجب على الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية بشكل كامل، على الرغم من وقوع هذه المسألة في حالات نادرة، إلا أن الإدارة تسعى لتجنب الصدام مع القضاء الإداري قدر الإمكان، خاصة في ظل وجود آليات موجهة لإلزامها بتنفيذ أحكام القضاء، بما يشمل

الأحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة، حيث تهدف تلك الآليات إلى توفير حماية أكبر لحقوق الأفراد في مواجهتها[6].

لا شك أن الإدارة تحتاج إلى فترة معينة لتطبيق القرارات الإدارية الصادرة ضدها، لكن يجب ألا تستخدم هذه الفترة كعذر أو سبب للتأخير في تنفيذ الأحكام الإدارية أو لتعطيل تنفيذها لأكثر من الوقت الذي يحدده القاضي بناءً على الظروف المحيطة بتنفيذ الحكم، إذا تجاوزت الإدارة هذا الوقت دون سبب قانوني، فإن هذا التأخير يُعتبر قرارًا سلبيًا غير قانوني، مما يقيد مسؤولية الإدارة ويمنح المحكوم له الحق في المطالبة بإلغاء القرار والتعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرفات الإدارة المخالفة للقانون[7].

من المهم الإشارة إلى أن القضاء الفلسطيني لم يُلزم الإدارة بتنفيذ أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية، حيث تأخرت الإدارة في تنفيذ العديد من الأحكام بغرض تعطيلها، ورغم ذلك، فلا يوجد حكم قضائي أو مادة قانونية في القانون الفلسطيني، سواء كانت من قانون الأساسي الفلسطيني أو في القرار بقانون بشأن المحكمة الإدارية رقم 41 لسنة 2020، الذي سمح بالطعن في الأحكام والقرارات الإدارية دون الإشارة إلى المماطلة أو التراخي كسبب للطعن، إلا أن قانون الأساسي الفلسطيني نص على عقوبات تشمل الحبس لمن يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية في المادة 106 منه، ومع ذلك، لا يوجد ما يجبر الإدارة على تنفيذ تلك الأحكام.

عند النظر إلى الهيكل القانوني الفلسطيني المتعلق باحترام تنفيذ الأحكام القضائية، يظهر ضعف التشريع وغياب الاجتهاد القضائي الفاعل، في المقابل، تناول المشرع التونسي قضايا عدم التنفيذ في بعض مواده القانونية، مثل الفصل 111 من دستور الجمهورية التونسية للعام 2014، كما ورد أيضًا بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والذي صنف تعطيل قرارات السلطة القضائية كنوع من أنواع الفساد، تُظهر الأحكام المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية في تونس أنها تتركز في حالات عدم التنفيذ المقصود من الإدارة، مما يشير إلى ضعف الأساس القانوني الذي يلزم الإدارة بالتنفيذ في القانون التونسي كما هو الحال في

الفلسطيني، لذلك، يتعين على المشرعين إعادة النظر في القوانين وإنشاء نصوص خاصة تضمن تنفيذ الأحكام القضائية لتعزيز المشروعية في إطار دولة القانون.

من المهم أن نلاحظ أن السلطات الإدارية قد تنفذ الحكم الإداري الصادر ضدها بصورة مشوهة أو غير كاملة، كي تظهر وكأنها ملتزمة بتنفيذ الأحكام القضائية، هناك أيضاً طرق عديدة تسعى للحد من تنفيذ هذه الأحكام، ولكن هذا السلوك يعد انتهاكاً واضحاً للقانون واللوائح وحقوق الأفراد، يستلزم ذلك تعويضات لأنه يدخل ضمن نطاق الانحراف بالسلطة وإساءة استخدامها، حيث تستغل الإدارة الوسائل المتاحة لتطبيق القانون بشكل غير كامل، مما لا يحقق العدالة والامتثال للقانون، هذا التصرف يعتبر تهميشاً لقيمة الحكم، بدلاً من الرفض المباشر أو التباطؤ في التنفيذ، تختار الإدارة أن تتلاعب وتفاوض لتفادي تبعات الحكم الصادر ضدها[8]، وهذا الأمر يؤدي إلى فقدان الطابع الحمائي والوقت الذي يوفره القضاء المستعجل، وبمعنى آخر، فإن تراجع الإدارة عن التنفيذ يفرغ نظام القضاء المستعجل من محتواه، مما يجعل طابعه المؤقت مرهوناً بتنفيذ الحكم.

المطلب الثاني: إشكاليات التنفيذ الخارجة عن إرادة الإدارة

قد تواجه الإدارة صعوبة في تنفيذ قرارات القضاء الإداري في بعض المواقف، مما يؤدي إلى عدم حصول النتائج المرجوة من تلك القرارات، ولذلك، يصبح من المستحيل معالجة العواقب التي كان يخشى حدوثها عند تقديم الطلب المستعجل ومناقشته ثم إصدار الحكم بشأنه، أحيانًا، تقوم الإدارة بخلق أسباب ظاهرة تخفي الأسباب الحقيقية التي تمنعها من التنفيذ، وذلك في محاولة لإظهار أن رفضها يستند فقط إلى مبررات قانونية أو واقعية، مثل حماية النظام العام والمصالح العامة، هناك أيضًا صعوبات قانونية ومادية؛ حيث إن الحفاظ على النظام العام بجوانبه المختلفة يعتبر هدفًا نبيلًا تسعى إليه الإدارة[9].

لا يُسمح للإدارة أن تتجنب التزاماتها بتنفيذ الأحكام التي تصدر ضدها بسبب ادعاء المصلحة العامة، فليس هناك شيء أهم من الالتزام بالقانون وتنفيذ قرارات المحكمة، إن وجود القضاء يُعتبر بمثابة مراقبة على تصرفات الإدارة لتحسين قراراتها[10]، والمصلحة العامة مفهوم شامل، لكنه غير محدد، ومع ذلك، غالبًا ما تستخدم الإدارة هذا

المفهوم كذريعة، مخفية وراءه رغبتها الحقيقية في عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها، ونسيانها أن احترام الأحكام القضائية يعني تحقيق تلك المصلحة العامة[11]، تعتبر المصلحة العامة مجموعة من المصالح الفردية، سواء الحالية أو المستقبلية، التي تتولى السلطة العامة حمايتها لأنها تهم غالبية الناس أو لأنها تحمل قيمة عالية في مجالات الإنسانية[12].

القاعدة الأساسية تشير إلى أن القرار الإداري يصدر مع افتراض سلامته، ويعتبر هذا القرار صحيحًا حتى يثبت العكس، بناءً على ذلك، يصبح القرار قابلًا للتنفيذ فور صدوره، وحتى بعد تنفيذه، فإن الاعتراض أو الطعن عليه لا يؤثر على تنفيذه، وذلك لتجنب تعطيل المرافق العامة وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، إذا تم وقف تنفيذ القرارات الإدارية بسبب الطعون[13]، وعندما تبرر الإدارة عدم تنفيذها وكان السبب ليس من أجل الصالح العام، فإن ذلك يُعتبر إساءة لاستخدام السلطة وتحريفها، عندما نُشير إلى إساءة استخدام السلطة، يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية التي تعدت فيها الإدارة التي أصدرتها الهدف الذي حدده القانون أو استهدفت أهدافًا ليست في مصلحة العامة[14].

" إذا كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورًا إخلالًا خطيرًا بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص"[15]، يتضح من هذا القرار أنه يعتمد على مبدأ أخلاقي؛ فإذا كان الهدف مشروعًا، وهو تحقيق المصلحة العامة، فلا ينبغي أن يتم ذلك بطرق غير قانونية تتضمن تجنب تنفيذ هذه الأحكام، لأن ذلك يعد انتهاكًا واضحًا لحجية الحكم.

لا يُفترض أن يمنع القرار الإداري تنفيذ حكم قضائي، لكن هناك استثناء لهذه القاعدة، وفقًا لهذا الاستثناء، يمكن إيقاف تنفيذ حكم الإلغاء في حالات الضرورة، تتوفر حالة الضرورة عندما يكون تنفيذ الحكم سببًا لخلق خطر يهدد النظام والأمن العام للدولة، ويصعب معالجة هذا الخطر بطرق عادية، يجب أن يكون هدف هذا الإيقاف هو حماية المصلحة العامة، مع تقليل تأثيره على مصالح الأفراد إلى الحد الأدنى الضروري، في

هذه الحالة، يمكن إيقاف حكم الإلغاء، لأن تنفيذ هذا الحكم قد يهدد النظام والأمن العام بطريقة يصعب تداركها[16].

كما تجدر الإشارة إلى أن الإدارة " قد تتذرع بوجود صعوبات مادية تعيق التنفيذ، دون أن يكون لهذا السبب أي أساس في الواقع أو القانون، ولذلك استبعد القضاء أن تعفى الإدارة من تنفيذ الحكم استنادًا لهذا السبب أيضًا، كأن تؤسس امتناعها عن التنفيذ على صعوبة إعادة عدد كبير من الموظفين جملة واحدة مما يؤدي بالضرورة إلى إبعاد آخرين، وقد تكون الإدارة نفسها هي التي أقامت هذه الصعوبات حين تجازف بتعيين أو ترقية آخر في نفس الوظيفة التي يجب أن تعود إلى المحكوم له أو حين تصدر قرارًا بإعادة ترتيب وظائف مجموعة معينة من الموظفين بما قد يخالف الأقدميات التي أوردها الحكم المطلوب تنفيذه "[17]، وبالتالي، لا يحق للإدارة استخدام الصعوبات المادية كعذر لعدم تنفيذ الأحكام التي تقضي بالإلغاء أو وقف التنفيذ والمكتسبة لحجية الشيء المقضي به، وهو ما يستدعي التحقق من نية الإدارة بشأن تنفيذ الأحكام القضائية، وإذا كانت نيتها تعمد عدم التنفيذ وتجاهل الحكم، فإنها قد تتحمل المسؤولية عن ذلك.

لا شك أن الإدارة عند عدم تنفيذ الحكم بشكل صحيح، تبرر ذلك بوجود صعوبة في تفسير الحكم أو في فهم ما المقصود منه، ومع ذلك، هذا لا يمنحها الحق في التهرب من مسؤولياتها المتعلقة بتنفيذ الحكم بشكل كامل ودقيق، فمثل هذا النوع من: " الامتناع عن التنفيذ يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي"[18]، وهو أمر يتعارض مع القانون، ويعطي للشخص المعني الحق في التعويض، ولا يمكن قبول ما يقوله المفوض في تقريره بأن الخطأ البسيط في تفسير القانون لا يستدعي التعويض، لأن المسألة هنا ليس مرتبطة بخطأ في فهم القانون، فالقانون يُلزم بتنفيذ الأحكام، وهذه القاعدة لا تقبل أي غموض في تطبيقها[19].

نظرًا لأن الإدارة تستفيد من التحديات القانونية المتعلقة بالتنفيذ، فإن كلا من المشرع الفلسطيني والتونسي لم يحددا إطارًا زمنيًا واضحًا لتنفيذ الأحكام القضائية، هذا يمنح الإدارة فترة زمنية طويلة يمكنها خلالها الاعتماد على وجود صعوبات في التنفيذ، بالإضافة إلى ذلك، لا تمتلك الإدارة السلطة لرفض تنفيذ الأحكام الإدارية، بما في ذلك

المستعجلة، بسبب ادعاءات بوجود صعوبات قانونية أو الاعتماد على مخالفة القانون، إذ أن الإدارة ليست الجهة المخولة لاتخاذ مثل هذه القرارات، سواء كانت صحيحة أم خاطئة، المحاكم التي أصدرت الحكم هي المرجع الاساسي في هذا الشأن، ويجب تقديم الطلب وفقًا للقانون، ولا تعتبر الإدارة جهة للطعن، وفي حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام الإدارية، فإن ذلك يعد مخالفة قانونية ويستدعي فرض عقوبة عليها، بهذه الطريقة، تحدد الإدارة قيودًا على القضاة الذين أصدروا الأحكام، مما يؤدي إلى تقليل الثقة في فعالية الأحكام القانونية التي يطبقونها.

المبحث الثاني: طرق مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الاستعجالية

في بعض الأحيان، قد تختار الإدارة الابتعاد عن الرقابة التي تفرض عليها تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، بما في ذلك الأحكام المستعجلة، لمواجهة رفض الإدارة، يحاول القاضي الإداري، رغم عدم قدرته على إلغاء امتناع الإدارة عن تنفيذ قراراته، الحد من هذا الامتناع، ويستطيع القاضي الإداري استخدام صلاحياته القانونية للتأكد من تنفيذ أحكامه **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى ذلك، هناك عدة وسائل أخرى يمكن استعمالها لضمان تنفيذ الحكم عندما تمتنع الإدارة عن ذلك، مثل فرض غرامة تهديدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في نظر إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية الاستعجالية

لا يحق للقاضي الإداري أن يطلب من الإدارة القيام بعمل معين أو التوقف عن عمل ما، ولا يمكنه أن ينوب عنها في أي إجراء تختص به فقط بسبب طلب الأفراد لذلك، إن القاضي الإداري يراجع الدعوى ويقرر بشأنها، لكنه لا يستطيع أن يحل محل الإدارة في أي عمل من واجباتها حتى في حال عدم تنفيذها لهذا العمل، لأن دور القاضي يركز على أداء واجباته القضائية والتي تتمثل في إصدار الحكم بناءً على ما ينص عليه القانون في النزاع المطروح[20].

الغرض من دعوى الإلغاء أو دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري هو المحافظة على مبدأ المشروعية وضرورة احترام سيادة القانون، لتحقيق ذلك، يجب أن تكون هناك رقابة فعالة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا تم منح القاضي الإداري أدوات كافية تجعله قادرًا على ممارسة سلطاته، ففي دولة القانون، لا يمكن أن تتسم الديمقراطية بالصدق إذا كانت السلطة القضائية تفتقر إلى الإمكانيات اللازمة لتنفيذ أحكامها وقراراتها بطريقة تكفل لها الاستقلال والفعالية[21].

في هذا السياق، تعرضت المادة 291 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني إلى منح القاضي الإداري القدرة على إلغاء القرارات المعيبة وتعديلها، مما يعني أنه كان يلتزم بمبدأ إعطاء التعليمات للإدارة والقيام مكانها، ومع ذلك، عقب صدور القانون رقم 41 لعام 2020، تم التأكيد على حق القاضي الإداري في وقف وإلغاء القرارات الإدارية، بينما لم يُعطَ سلطة تعديلها، وهذا يدل على اتجاه المشرع الفلسطيني نحو تبني مبدأ منع توجيه الأوامر للإدارة.

بينما في تونس، ينص الفصل 86 من قانون المحكمة الإدارية على ضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية، وعند مراجعة فقه قضاء هذه المحكمة، نكتشف أن القاضي الإداري حصل على بعض الحرية في كسر مبدأ عدم إمكانية توجيه الأوامر للإدارة، فقد أكدت المحكمة في عدة قرارات لها إمكانية توجيه الأوامر إلى الإدارة، كما جاء في قولها على سبيل المثال: "وحيث يقتضي الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أنه: ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي، وحيث يستخلص من أحكام الفصل 3 من القانون المشار إليه أنه يمنع على المحاكم العدلية وحدها توجيه الأوامر إلى الإدارة، بحيث تبقى المحكمة الإدارية تستأثر عند انتصابها في مادة القضاء الكامل، بسلطات واسعة للإذن بكل الوسائل الكفيلة بإفراغ النزاع المعروض

عليها من جميع جوانبه وإكساب أحكامها النجاعة اللازمة، دون أن ينال ذلك من حرية الإدارة في التعاقد" [22].

كما أن "هذا التوجه القضائي المندرج في إطار توجيه أوامر للإدارة يبرز بأكثر تجلي في مادة القضاء الاستعجالي الهادفة إلى اتخاذ جميع الوسائل التي من شأنها توفير الحماية الوقتية والمجدية للحقوق المتنازع في شأنها والحد تبعًا لذلك من مفعول الزمن الذي قد يعكر الوضعيات القانونية والواقعية بالزيادة في حجم المضرة اللاحقة بها، لذلك فإن التقاضي الإداري لا يتردد عن الاستجابة للطلب الرامي إلى إلزام الجهة الإدارية بتسليم منظوريها الوثائق المتعلقة بوضعيتهم الإدارية "[23]، لكن إصدار مثل هذه القرارات ليس كافيًا، إذ أنه من الضروري على المشرعين في فلسطين وتونس أن يقوموا بوضع قوانين تعزز تنفيذ الأحكام القضائية بشكل أكثر فعالية، وهذا سيساعد في تقليل التوقف الذي يؤثر على تنفيذ الأحكام، وخصوصًا الأحكام العاجلة، بسبب أهميتها، فعدم ضمان التنفيذ مع مرور الوقت يفقد هذه الأحكام الغرض والهدف الذي وُجدت من أجله.

"المنازعة في تنفيذ الأحكام سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين إلا يتأسس على أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم بما يمس حجيته، وأنه إذا بني الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم، فيجب على قاضي التنفيذ أن يقضي برفضه، وأنه تنطبق ذات القواعد على الأشكال المبني على بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضي التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم في تنفيذه وذلك على أساس أنه متى حاز الحكم حجية فإنه يصبح عنوانًا للصحة والحقيقة، ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية "[24]، لذلك، إذا كان هناك اعتراض إجرائي أو موضوعي قبل صدور الحكم، يجب على المحكمة أن ترفضه.

استغلال الإدارة لسلطتها أو عدم قدرتها على تنفيذ الأوامر الإدارية أو مماطلتها في ذلك، أو تنفيذها بشكل خاطئ من أجل تأخير الأحكام الصادرة ضدها، يعني أن المسؤول في الإدارة يتحمل تبعات عدم التنفيذ، وقد حدد كل من القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 106 منه وقانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 في المادة 182 منه عقوبة لمن يعرقل أو يؤخر تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بهدف ردع أي شخص

يسعى لوقف تنفيذ قرارات القضاء، كما أوضح المشرع الفلسطيني في القانون المدني أنه يجب تعويض الضرر عند إثباته، مشيرًا إلى ضرورة وجود علاقة بين الخطأ والضرر، ومع ذلك، رد القضاء الإداري العديد من الدعاوى المقدمة ضد الإدارة بحجة عدم الاختصاص، مما أدى إلى إهدار حقوق الأفراد في رفع دعاوى تعويض ضد الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها، وللأسف، لم نلاحظ أي تحرك من القضاء الفلسطيني لاتخاذ تدابير ضد الإدارة وموظفيها لإجبارهم على الامتثال للأحكام القضائية، كما ردت محكمة العدل العليا على العديد من القضايا بنفس الحجج المتعلقة بعدم الاختصاص[25]، وتعتبر امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية سببًا لمسؤوليته التأديبية، مما قد يؤدي إلى تحويله إلى لجان التحقيق الإدارية كعقوبة على انتهاكه للقانون، رغم ذلك، فإن هذه العقوبات لا تكفي لردع الإدارة أو دفعها لتنفيذ الأحكام القضائية، مما يتطلب من المشرع الفلسطيني أن يضع نصوصًا واضحة تفرض أقصى العقوبات التأديبية على هذه المخالفات، حيث تؤثر تلك المخالفات على هيبة القضاء وحقوق الأفراد. على المشرع أن يعمل على تعزيز مكانة القضاء كوسيلة تحكم فعالة لأعمال الإدارة، وفي المقابل، يعاني القانون التونسي من نقص النصوص التي تحدد المسؤولية المدنية للشخص الذي يتسبب في عدم التنفيذ، بالإضافة إلى غياب الإجراءات القاسية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية.

إن القرارات القضائية التي تصدر ضد الإدارة تحتاج حتماً إلى تنفيذ إجباري، كما هو الحال مع الأحكام المدنية، ويُعرف التنفيذ الإجباري بأنه: " عملية يقوم بها موظف حكومي لتنفيذ حكم أو مستند تنفيذي بالقوة عند الحاجة، تحت إشراف القضاء، حيث أراد المشرع من هذا الإجراء أن يضغط على المدين المتأخر في الدفع للقيام بالتزاماته عن طريق تدخل السلطة العامة بناءً على طلب الدائن، وبالتالي، يُنفذ التزام المدين على ممتلكاته ضد رغبته"[26]، وهذا الوضع هو بالضبط ما تحتاجه الأحكام القضائية التي تصدر ضد الإدارة، وهذه الأحكام تتطلب نفاذًا يضمن للخصم الحق في التعويض عن الأضرار التي تسببت بها هذه القرارات ودفع الإدارة لعدم التنفيذ، لذا، يجب على المشرع إيجاد وسيلة لتنفيذ هذه الأنواع من الأحكام عبر تشريع يضمن ذلك ويحد من مماطلة الإدارة.

المطلب الثاني: اعتماد الغرامة التهديدية كوسيلة لمواجهة امتناع الإدارة

الضغط المالي يعد من الوسائل الأساسية التي يعالجها القانون لفرض الالتزام على المدين، يتم ذلك من خلال طلب القضاء من المدين تنفيذ التزاماته خلال فترة محددة، وفي حالة تأخره، يتحتم عليه دفع غرامة تهديدية تُحسب عن كل فترة زمنية أو عن كل مرة يخلف فيها المدين بمسؤولياته حتى يتم تنفيذ الالتزام المطلوب[27]، هذه الغرامة تعني أن القضاء يجبر المدين على القيام بتنفيذ التزاماته خلال فترة معينة، وإذا تأخر المدين عن ذلك، فإنه يكون ملزماً بدفع مبلغ عن كل يوم أو أسبوع أو شهر، أو عن كل مرة يخرق فيها التزامه حتى يتم الامتثال أو إلى أن يمتنع نهائيًا عن الإخلال بالالتزام، بعد ذلك، يُمكن أن يعود المدين للمحكمة لمناقشة ما تراكم عليه من غرامات تهديدية، وللقاضي الحق في تقليل هذه الغرامات أو إلغائها[28]، وقد عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها: "وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض وهي ليست في الأخير سوى وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ حكم، وليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل وهي عادة تستخلص حسب خطورة وغلط المدين وحسب إمكانياته أيضًا"[29]، لذا فهي طريقة تعتمد على الجوانب المالية للمدين وليس على شخصه، مما يجعلها وسيلة غير مباشرة، الهدف منها هو الضغط على المدين لإجباره على التنفيذ بدلاً من التهديد بعقوبات أخرى مثل السجن أو غيره.

الغرامة التهديدية في القانون الإداري تعتبر عقوبة مالية تتعلق بجعل الشخص يدفع مبلغ محدد عن كل يوم يتأخر فيه في تنفيذ قرار ما، هذه العقوبة يمكن أن تفرض على أي شخص من الأشخاص الذين يحكمهم القانون العام أو أي فرد من القانون الخاص الذي يتولى إدارة خدمة عامة[30]، بينما تستخدم الغرامة كوسيلة من قبل المحاكم العدلية لإجبار الأفراد على الامتثال لأحكامها، فإن القاضي الإداري أيضًا لديه القدرة على استخدام نفس الوسيلة لضمان تنفيذ أحكامه ضد الأشخاص المعنيين من القانون العام، ومع ذلك، يجب عليه تحديد مبلغ الغرامة بحيث يتناسب مع قدرة الإدارة المالية وأن يكون ضمن حدود المعقول، حتى لا تلجأ الإدارة إلى اتخاذ طرق أقل فعالية وأقل تكلفة بدلاً من الالتزام بالحكم الذي صدر ضدها[31].

إذا كان الهدف من فرض الغرامة التهديدية هو ضغط الإدارة لتنفيذ الالتزامات والأحكام القضائية الموجهة إليها، فإنها تعتبر وسيلة قانونية مشروعة تستخدمها السلطة القضائية للضغط على الجهات الإدارية للامتثال، لهذا السبب، يمكن اعتبارها ضمن القضايا المستعجلة التي تخشى من فوات الوقت عليها، ومع ذلك، عند النظر في القانون الفلسطيني، نجد أن المشرع لم يطبق هذه الغرامة بشكل مباشر على الإدارة سابقا، لأن القضاء الإداري في فلسطين كان يعمل بنظام درجة واحدة، وتطبيق الغرامة التهديدية يتطلب نظام قضائي إداري قائم على درجتين، لكن مع صدور القرار بقانون رقم 41 لعام 2020 بشأن المحاكم الإدارية، تم تغيير النظام ليصبح نظام تقاضي على درجتين، مما يجعل إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية ممكنة ضد الإدارة.

علاوة على ذلك، مع التطورات التي حدثت في مؤسسات الدولة وقلة الوعي القانوني والتقدير لهيبة القضاء، ظهرت الحاجة إلى قوانين أكثر صرامة تلزم الإدارة بالقيام بواجباتها، ومن الضروري توسيع نطاق استخدام وتطوير نظام الغرامة التهديدية أو الضغط المالي بشكل عام كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ التزاماتها، فالاعتماد على الحكم بالغرامات التهديدية لم يعد محصورا بتنفيذ الالتزامات التي يتطلب تنفيذها من المدين بل أصبحت أهميتها تكمن في دورها الفعال في تنفيذ الأحكام القضائية، وإذا استخدمت بالشكل المناسب، يمكن أن تغني عن وسائل التنفيذ الأخرى، حيث تساهم في إجبار الإدارة التي تتجاهل تنفيذ الأحكام ضدها من خلال فرض غرامات مالية، مما يدفعها إلى التنفيذ لتجنب العواقب المترتبة على الحكم والغرامة والتعويض معا.

أما المشرع التونسي فلم يتعرض إلى الغرامة التهديدية أيضاً صلب القوانين المختلفة، إلا أنه بالرغم من سكوت المشرّع عن تقنين هذه المؤسسة نلاحظ من خلال عمل فقه القضاء أنه يلجأ إليها في بعض المواقف، " حيث لئن لم تحظ الغرامة اليومية أو التهديديّة بنص تشريعي تؤسس عليه فإن لها مردا في المبادئ العامة القانونية أخصها تلك التي حجزت تنفيذ الالتزام بطريق الإكراه البدني والتي حظرت جبر المدين على إتمام عمل مع إرغامه، ولذلك كلما كان تنفيذ الالتزام يستوجب تدخلا شخصيًا من طرف المدين، نظرا لما في التنفيذ القهري بطريق الإكراه البدني من إهدار لكرامة الشخص

وحرمته الذاتية" [32]، المحكمة هنا شرحت سبب فرضها للغرامة التهديدية بناءً على مبدأ حرية المدين، وأكدت أنه لا يمكن استخدام الإكراه البدني لإجباره على الوفاء بالتزامه.

الخاتمة:

أكد هذا البحث على مدى التعقيد الذي يحيط بتعطيل الإدارة لتنفيذ الأوامر القضائية المستعجلة، حيث تعد هذه الأوامر وسيلة لحماية الحقوق من استبداد السلطات، وعلى الرغم من أن هدف القضاء المستعجل هو توفير حماية قانونية سريعة وفعالة، إلا أن الإدارة تتبنى، في بعض الأحيان، موقفًا يعوق تنفيذ هذه الأوامر، مما يؤدي إلى فقدان فعاليتها ويمس بمبدأ المشروعية، وعبر التحليل المقارن بين النظامين القانونيين الفلسطيني والتونسي، اتضح أن هذا التعطيل لا ينبع فقط من إرادة الإدارة، بل أيضًا من ثغرات تشريعية ونقص في أدوات الردع وضعف في فاعلية الرقابة القضائية على التنفيذ.

النتائج:

1. عدم كفاية النصوص القانونية في التشريعات الفلسطينية والتونسية لتنظيم واضح وفعال لآليات تنفيذ الأوامر المستعجلة، خاصة فيما يتعلق بتحديد مدة التنفيذ والعقوبات الناتجة عن عدم الالتزام بها.
2. نقص في العقوبات الرادعة الكافية بحق الإدارة التي تمنع أو تعرقل التنفيذ، حيث لم يتم استخدام الغرامة التهديدية بشكل فعّال مما يجعلها وسيلة غير مجدية للردع.
3. قلة الوعي بثقافة احترام الأحكام القضائية في بعض الجهات الإدارية، حيث يُنظر إليها أحيانًا على أنها مجرد توصيات غير ملزمة، خاصة في حال عدم وجود آلية تنفيذ قهرية واضحة.
4. عدم تفعيل الدور الرقابي للقضاء الإداري على تنفيذ أحكامه بطريقة تضمن السرعة والكفاءة في الحماية المؤقتة التي يسعى إليها القضاء المستعجل.
5. وجود تفاوت بين النظامين: إذ بينما حقق القانون التونسي تقدمًا من خلال اعتماد الغرامة التهديدية بطريقة محدودة، لا يزال القانون الفلسطيني يفتقر إلى نصوص خاصة بتنفيذ الأوامر المستعجلة وإلى قضاء إداري يتجرأ على تطبيق الغرامة التهديدية.

التوصيات:

1. ضرورة سن نصوص قانونية واضحة وصريحة تلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام المستعجلة خلال فترات زمنية محددة، مع توضيح العقوبات الناتجة عن أي خرق لذلك.
2. تعزيز سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية، وجعلها وسيلة رادعة فعّالة ضد تصرفات الإدارة المتعسفة، مع وضع معايير تطبيق تتماشى مع المصلحة العامة دون إفراغها من مضمونها الرادع.
3. تفعيل الرقابة القضائية خلال مرحلة التنفيذ، من خلال تمكين القاضي من إصدار أوامر بمتابعة التنفيذ ومحاسبة الجهات التي تمتنع، بما في ذلك توجيه إنذارات إدارية وتدوين محاضر الامتناع.
4. إنشاء جهاز مستقل مختص بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يرتبط إداريًا بالقضاء وليس بالسلطة التنفيذية، مشابه لجهاز قضاء التنفيذ في القضايا المدنية.
5. نشر ثقافة احترام الأحكام القضائية بين الأجهزة الإدارية عبر برامج تدريبية مستمرة للمسؤولين حول أهمية المشروعية وتنفيذ الأحكام لتعزيز الثقة بدولة القانون.
6. الدعوة إلى إعادة هيكلة شاملة في النظام القضائي الفلسطيني، من خلال استكمال بناء قضاء إداري مستقل ومتخصص، وتعزيزه بنصوص إجرائية وتنظيمية تعالج عملية تنفيذ الأحكام المستعجلة بدقة.

الهوامش

1 يوسف، خليل عمر خليل الحاج، **تنفيذ الأحكام الإدارية "دراسة مقارنة"**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص 41.

2 انظر الحكم الابتدائي الإداري عدد 124950 صادر عن المحكمة الإدارية التونسية بتاريخ 2017/12/29.

3 قرار إداري عدد 4104981، بتاريخ 08 / 07 / 2020.

4 استئناف إداري صادر عن المحكمة الإدارية التونسية في القضيتين 28270 / 28314، 24 / 10/ 2017.

5 قرار صادر عن محكمة العدل الأردنية في الحكم عدد 267 / 1993، مشار إليه لدى يوسف، خليل عمر خليل الحاج، **تنفيذ الأحكام الإدارية "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص 48.

6 الدباس، نور عاكف عبد المجيد، **ضوابط القضاء المستعجل في الدعوى الإدارية "دراسة تحليلية وفقاً للقانون الأردني"**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2021، ص 103.

7 يوسف، خليل عمر خليل الحاج، **تنفيذ الأحكام الإدارية " دراسة مقارنة "**، مرجع سابق، ص 41.

8 عبد الواحد، حسني سعد، **تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكاليات المتعلقة بها "دراسة مقارنة"**، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، مصر، 1984، ص 401.

9 الجبوري، محمد تحسين حسين، **إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها "دراسة مقارنة"**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة آل البيت، الأردن، 2016، ص 21.

10 يوسف، خليل عمر خليل الحاج، **تنفيذ الأحكام الإدارية " دراسة مقارنة "**، مرجع سابق، ص 33.

11 خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2008، ص 35.

12 يوسف، خليل عمر خليل الحاج، **تنفيذ الأحكام الإدارية " دراسة مقارنة "**، مرجع سابق، ص 33.

انظر أيضاً الجبوري، محمد تحسين حسين، **إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها " دراسة مقارنة "**، مرجع سابق، ص 22.

13 القبيلات، حمدي، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج 1، ط 1، 2008، ص 467.

14 الشويكي، عمر محمد، **القضاء الإداري " دراسة مقارنة "**، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2001، ص 353.

15 قرار إداري صادر عن المحكمة الإدارية بمصر، مشار إليه لدى يوسف، خليل عمر خليل الحاج، **تنفيذ الأحكام الإدارية " دراسة مقارنة "**، مرجع سابق، ص 34.

16 الشلبي، رحاب صابر محمد، **تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات المطعون بها**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، غير منشورة، 2002، ص 182.

17 قرار إداري رقم 229 / 2014، صادر عن المحكمة الإدارية الأردنية بتاريخ 30 / 03 / 2015، مشار إليه لدى موقع قسطاس.

18 ورد قرار محكمة القضاء الإداري المصري "أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام بسبب الصعوبات القانونية يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون "، مشار إليه لدى خليل عمر خليل الحاج يوسف، **تنفيذ الأحكام الإدارية "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص 39.

19 عبد الواحد، حسني سعد، **تنفيذ الأحكام الإداري والإشكاليات المتعلقة بها**، مرجع سابق، ص 434.

20 العصار، يسري محمد، **مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 5، انظر أيضاً: تمام، أمال يعيش، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011 / 2012، ص 29.

21 أبو مرعي، هديل وائل منير، **سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة"**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2022، ص 11.

22 قرار إداري ابتدائي عدد 1 / 17924، صادر بتاريخ 13 / 10 / 2010.
انظر ايضا قرار إداري ابتدائي عدد 10911 / 1، صادر بتاريخ 26 / 05 / 2010.
انظر أيضا قرار إداري ابتدائي عدد 19707 / 1، صادر بتاريخ 15 / 07 / 2011.

23 قرار إداري عدد 711388، صادر بتاريخ 14 / 07 / 2010.

24 حكم إداري رقم 3418، صادر عن المحكمة الإدارية العليا بمصر، السنة القضائية رقم 27، مجلس الدولة المصري، المكتب الفني، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، ص 1129.

25 قرار صادر محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى عدد 184 / 2009 قضت فيه برد الدعوى لعدم الاختصاص.

26 الصاوي، مصطفى محمد، **قواعد التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 8.

27 جبيرة، عبد العظيم عبد المنعم، **آثار حكم الإلغاء "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص 574.

28 السنهوري، عبد الرزاق، **نظرية الالتزام بوجه عام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 1998، ص 807.

29 المحاسنة، محمد، **الغرامة التهديدية واقعها ومدى عدالتها**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 12، ع 03، 1997، ص 278.

30 سعيد، بروا فاروق، **امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء " دراسة مقارنة "**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة اليرموك، الأردن، 2012، ص 197.

31 الجبوري، تحسين حسين، **إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها " دراسة مقارنة "**، مرجع سابق، ص 138.

32 حكم ابتدائي عدد 4611، الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس، بتاريخ 04 / 04 / 1964، مجلة القانون والتشريع، ع 6 و7، لسنة 1969، ص 153.